
الأمم المتحدة A/C.2/57/L.46

Distr.: Limited 18 November 2002

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والخمسون اللحنة الثانية

البند ٨٥ (ج) من حدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدائها الأصلية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد برونو فان دير بليوم (بلجيكا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.9

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، و ١٥/٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، و ١٨٨/٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدائها الأصلية، و ١٨٦/٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدائها الأصلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المشاكل التي تسببها الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والتي قد تعرض للخطر استقرار وأمن المحتمعات، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق المفاضلة أخلاق المواطنة، وهمدد بالخطر التنمية

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا سيما عندما يؤدي عـدم وجـود رد دولي ووطـني كافـيين إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري، المعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢^(۱)، الذي يؤكد على مكافحة الفساد على شيق الصعد، على سبيل الأولوية،

وإذ تشدد على أن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال أمر يشكل عنصرا هاما في تعبئة الموارد ورصدها بصورة فعلية من أجل التنمية في البلدان النامية المتضررة وفي دعم أهدافها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الحكومات عن انتهاج سياسات على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتشجيع وتسهيل تحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وتسهيل إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدالها الأصلية،

وإذ تسلم بما للتعاون الدولي وصكوك القوانين والتشريعات الدولية والوطنية من أهمية في مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال في المعاملات التجارية الدولية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (٢)؟

7 - تشجع جميع الحكومات على مكافحة الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع، وعلى العمل على إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلداها الأصلية، بعد تقديم طلب بذلك واتباع الأصول المرعية، وترحب بالإجراءات التي اتخذها الحكومات في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - تحيط علما بالأعمال التي تضطلع بها حاليا اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٠/٥٦، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إطارها المرجعي، وتحث على إكمال هذه المفاوضات في أقرب وقت

02-70043

⁽۱) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

[.]A/57/158 (Y)

مُكن تمهيدا لإقرار الاتفاقية، لإتاحة اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية في دورها الثامنة والخمسين، والاحتفال بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في المكسيك في نهاية عام ٢٠٠٣، بغرض توقيع الاتفاقية؛

- تدعو إلى أن يتم على شتى الصعد، بذل كل الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة الرشيدة العامة والمؤسسية التي تعتبر أمرا حوهريا لاطراد النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في شتى أرجاء العالم؛
- ٥ ومع تسليمها بأهمية التدابير الوطنية، تدعو أيضا إلى مزيد من التعاون الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة وغيرها، دعما للجهود التي تبذلها الحكومات لمنع ووقف تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لإعادة تلك الأموال والأصول إلى بلدالها الأصلية؛
- 7 تطلب إلى المحتمع الدولي دعم المجهود التي تبذلها البلدان كافة، بناء على طلبها، وتعزيز قدراها المؤسسية وأطرها التنظيمية لمنع أعمال الفساد ولإحادة الأموال والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع إلى بلداها الأصلية الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية والإطارات التنظيمية لمنع الفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال والأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، والمساعدة في إعادة تلك الأموال والأصول إلى بلداها الأصلية.
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والخمسين تقريرا عن أعمال اللجنة المخصصة للنظر فيه، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورها الثامنة والخمسين؛
- ۸ تقرر أن تُبقي المسألة قيد النظر وأن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية عن مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدالها الأصلية" تحت البند المعنون "مسائل السياسة القطاعية".

3 02-70043